

الفقه على المذاهب الأربعة

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة باتفاق ثلاثة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : التسمية ليست شرطا في حل أكل الذبيحة فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ولكن ترك التسمية مكروه أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها وهي التي كانت تذبح للأصنام) سواء أكانت أضحية أم غيرها فمن ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته بخلاف ما إذا تركها سهوا فإنها تؤكل كما سيأتي في مبحث الذبح وكذلك من أهل لغير الله فإن ذبيحته لا تؤكل والإهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها